الثورة
Althawrah Daily
13
الخميس 5 ربيع الثاني 1432هـ
الموافق 10 مارس 2011م العدد (16920)

لماذا المؤتمر الوطني العام؟

..يأتي انعقاد المؤتمر الوطني العام الذي يشارك فيه أكثر من ٤٠ ألف شخصية من مختلف مناطق اليمن من أصحاب الفضيلة العلماء، والفعاليات السياسية والاجتماعية، والشبابية، ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء مجلسي النواب والشورى، وأعضاء المجالس المحلية، ووجهاء وأعيان البلاد للوقوف أمام الأوضاع في الساحة الوطنية، ومسار الحوار الوطني والاتفاقات بين مختلف القوى السياسية، الذي انسدت أبوابه رغم كل المبادرات التي قدمتها القيادة السياسية حرصاً على تحقيق التوافق الوطني بين شركاء الحياة السياسية، حيث حرص فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية على أن يسود الحوار بين شركاء الحياة السياسية كونه الوسيلة الوحيدة لمعالجة كافة القضايا وما عداه يفضي إلى نتائج كارثية مجهولة العواقب، ولأن مسئولية الحفاظ على وحدة الوطن وأمنه واستقراره تقع على عاتق كافة أبناء الوطن وفي مقدمتهم القوى السياسية، فقد جاءت دعوة رئيس الجمهورية إلى هذا المؤتمر الوطني الذي سيقف أمام الأوضاع الراهنة التي يمر بها الوطن بهدف الخروج بتصورات تحمي بلادنا من مثالب الفوضى والفتن الكارثية.

وانطلاقاً من مبدأ الشفافية ووضع الرأي العام أمام المحطات التي مرت بها مسارات الحوار تضع صحيفة الثورة قراءها أمام تلك المسارات والاتفاقات التي تمت بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب بدءاً من اتفاق المبادئ الموقع في يونيو ٢٠٠٦م من قبل كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية، والذي نفذ شقه الأول قبل الانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠٠٦م مروراً بوثيقة قضايا وضوابط وضمانات الحوار بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب في ٢٠٠٧/٦/١٦م واتفاق فبراير ٢٠٠٩م واتفاق ١٧ يوليو ٢٠١٠م لتنفيذ اتفاق فبراير، بالإضافة إلى المبادرات التي قدمت خلال مسيرة الحوار حتى اليوم دون تعليق أو إضافات أو تدخل.

اتفاق المبادئ بين الأحزاب حول الانتخابات الرئاسية والمحلية عام 2006

أولاً: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء:

تم الاتفاق على إضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى القوام الحالي للجنة العليا على أن تتقدم الكتل البرلمانية للأحزاب والتنظيمات الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل لنص المادة (١٩) فقرة (أ) فقط من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل في توسيع تشكيل اللجنة العليا من سبعة إلى تسعة أعضاء من قائمة الخمسة عشر الذي سبق أن رشحهم مجلس النواب.

ثانيا: تشكيل لجان الاقتراع والفرز:

تم الاتفاق على تشكيل لجان الاقتراع والفرز الإشرافية والأصلية والفرعية وفقاً للقانون في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وعلى قاعدة ٥٤ بالمائة للمؤتمر الشعبي العام و٤٦ بالمائة لأحزاب اللقاء المشترك.

ثالثاً: السجل الانتخابي:

تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمده اللجنة العليا يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أية مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل، وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت ممكن.

رابعاً: حياد الإعلام الرسمي:

١- إعطاء جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية ومرشحي الرئاسة مساحة متساوية وكافية في وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم والتعبير عن رؤاهم ولا يحد من هذا الحق أي قيد ويستثنى من ذلك ما يمس حياة الأشخاص الخاصة وأعراضهم.

وأي إخلال بحيادية الإعلام الرسمي من قبل أي موظف عام يستوجب العزل وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وتتلقى الشكاوي من الأحزاب والتنظيمات السياسية او المرشحين والبت بها وإحالة من تثبت مخالفته للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافه.

٢- تضع اللجنة العليا خطة إعلامية تضمن حيادية وسائل الإعلام الرسمية وفقاً للقانون.

خامساً: حياد الوظيفة العامة:

لايجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين وإلزام كل من مديري المديريات ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين بالتزام الحياد التام تجاه عملية التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين وعدم القيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء العملية الانتخابية.

ويحظر على كل مسئول أو موظف عام التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية، وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية الوظيفة العامة وتتلقى الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين والبت فيها ومن ثبتت مخالفته يوقف عن عمله ويحال للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

سادساً: حياد المال العام:

يحظر أن يسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين أو أي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو المحلية وما يخصص منه وفقاً للقانون لمرشحي الانتخابات الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية، وتتولى اللجنة العليا للإنتخابات الإشراف والرقابة على ذلك، ومن ثبت إخلاله خلال فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته للمساءلة الادارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحددها اللجنة العليا، وعلى أن تخضع التبرعات المحلية للشفافية وفقاً للقانون ويحظر أي دعم خارجي.

سابعاً: حياد القوات المسلحة والأمن:

يقوم القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار أمر للقوات المسلحة والأمن تؤكد حق افراد القوات المسلحة والأمن بممارسة حقهم السياسي بالترشيح والتصويت ويحظر على القادة العسكريين والأمنيين إجبار أو إكراه الأفراد على التصويت لصالح أي حزب أومرشح، وتحرم الدعاية الانتخابية داخل الوحدات والمواقع العسكرية والأمنية، وينشر هذا الأمر في وسائل الإعلام الرسمية والعسكرية.

ثامناً: اللجان الأمنية:

تنحصر مهام اللجان الأمنية التابعة للجنة العليا للإنتخابات واللجان الأمنية التابعة لها في حماية أمن مراكز الإقتراع ويحظر عليها التدخل بالعملية الانتخابية بأي صورة كانت وتخضع باستمرار لتوجيهات وإشراف اللجنة العليا للإنتخابات وأوامرها وتعليماتها، على أن يتولى رئاستها احد اعضاء اللجنة العليا.

تاسعاً: لجان الرقابة الحزبية:

تشكل لجان رقابة انتخابية حزبية من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن يمثل كل تكتل سياسي بمراقب واحد في كل مركز انتخابي دون أن يكون له حق التدخل بالعملية الانتخابية، ويعتبر تمويل هذا الإجراء ضمن تمويل الدولة للعملية الانتخابية.

عاشراً: الشفافية:

١- قيام اللجنة العليا للانتخابات بإطلاع الأحزاب والتنظيمات السياسية والرأي العام على كافة الخطوات التي تتخذها في مجال عملها.

٢- تزويد الأحزاب والتنظيمات السياسية، بناء على طلبها، بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا.

حادي عشر: دور المرأة في العملية الديمقراطية:

إن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون مجسداً للروح الحضارية اليمنية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الإنساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، ولذلك فإنه يجب دعم المرأة اليمنية وحقها في ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية دون انتقاص في أي شكل من الإشكال المادية والمعنوية، باعتبار النساء شقائق الرجال، وأن على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تجعل من مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفاً وطنياً وانسانياً وحضارياً.

ثاني عشر: ما اتفق على معالجته بعد الانتخابات الرئاسية والمحلية:

تم الاتفاق على إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية حول الآتي:

١- إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بحيث تتكون بكامل أعضائها من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيادية، ويتفق على طريقة ترشيحهم واختيارهم، ولاتقل درجاتهم عن قاضي محكمة استئناف.

٢- إعادة بناء الجهاز الإداري والفني للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفق معايير وشروط الخدمة المدنية، بما في ذلك فروع اللجنة في المحافظات (إعلان وتنافس بين من تتوفر فيهم الشروط).

٣- ضمانات قضائية انتخابية.

٤- استكمال عملية إيجاد سجل مدني في جميع الوحدات الإدارية يكون مرجعاً لجداول الناخبين.

يبدأ تنفيذ إجراءات هذا الاتفاق فور التوقيع عليه.